وقيل سبع قاله الزهري ... وانظر الى الاقل يا علي
فست اشهر زمان الحمل ... وحرر الحكم على ما نملي
للحمل او وقف حظ ابن واحد ... كما به يفتى بهذا الشاهد
ويوخذ الكفيل من اصحابه ... رب ازدياد الحمل عن نصابه
وان يكن حمل اتى للاكثر ... من مدة او الاقل فان نظر
وما اقرت امه بالانقضا ... من عدة فذاك وارث الرضا
وان اتى لاكثر من اكثر ... من مدة فذاك بالمنع حري
ان يخرج الاقل من مولود ... وهات فالميراث للموجود
ان يخرج الاكثر ثم ماتا ... فوارث في قولنا الاموات
فان اتانا مستقيم الامر ... فالحال في الاكثر كل الصدد
وان اتت رجلاه في النزول ... فكل سرة بذا المقول

فصل في المفقود

الحكم في المفقود حكم الاحيا ... لم يقطع ماله لاهل الاحيا
كلا ولا زوجته تزوج ... حتى يصح موته المفدج
او انقضى دهر يموت فيه ... اقرانه بحيه الوجيه
وقال بعضهم الى ان يجتهد ... بموته قاض على ما اعتمد
ان كان وارثا لمال الغير ... مشاركا لغيره في الخير
فان يكن يحجب بالحرمان ... فاحصر جميع المال للتبيان
او كان لا يحجب اهل التركه ... فاصرف لهم اقل حظ الشركه

واجح

واحجر على الباقي كحكم الحمل ... الى ظهور الحال فيما نملي
وان تكن مدته قد انقضت ... واجتهد القاضي وموته ثبت
فالمال للموجود عند الحكم ... بموته من وارث في القسم
وارد لمن حبست من نصيبه ... ما كان موقوفا له في غيبه

فصل في المرتد

ان مات مرتد الحال او قتل ... او انبرى لدار حرب مبتهل
او حكم القاضي على لحاقه ... فالكسب في الاسلام من ازلاقه
للوارث المسلم والذي اجتنى ... في ردة في بيت مال يقتني
هذا المقول ارتضى النعمان ... وعند صاحبيه قول ثاني
يعد ثانيهما من كلا الكسبين ... المسلم الوارث في الحالين
والحكم في الكسبين عند الشافعي ... في بيت مال قام بالمنافع
وما اجتنى في دار حرب اجمعوا ... بانه في فيء الينا يجمع
وما اجتنت مرتدة في ارضنا ... للوارث المسلم جميعا يجتنى
بلا خلاف بين اهل المذهب ... لمنع قتلها بهذا المطلب
بل حبسها يدوم حتى تسلما ... او نفسها تموت عن امر اسما
والحكم في المرتد والمرتده ... لا يرثان مطلقا من عهده
الا اذا ارتد جميع ناحيه ... حينئذ توارثوا في الفانيه

فصل في الاسير

حكم الاسير مثل حكم المسلم ... ما لم يفارق دينه للمغنم

Copyright © King Saud University